

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كاعارتها والأصح المنع فيهما وما ذكروه في إجارة الأرض التي لا ماء لها مفرع على الوجه الآخر أو مؤول قلت المذهب ما نص عليه الأصحاب في المسائل الثلاث فلا تصح الإجارة هنا مطلقا وتمنع العارية على وجه لأن أمرها على التوسعة والارفاق فاحتمل فيها هذا النوع من الجهالة كإباحة الطعام بخلاف الإجارة فإنها عقد مغابنة فهذا عمدة الأصحاب وأما مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها فمؤولة وإلا أعلم فرع أجر بيتا أو دارا لا يحتاج إلى ذكر السكنى لأن الدار لا تستأجر إلا للسكنى ووضع المتاع فيها وليس ضررها بمختلف كذا ذكروه ويجوز أن يمنع فيقال قد تستأجر أيضا ليتخذها مسجدا ولعمل الحدادين والقصارين ولطرح الزبل فيها وهي أكثر ضررا فما جعلوه مبطلا في الأرض موجود هنا فإن قيل ينزل في الدار على أدنى وجوه الانتفاع وهو السكنى ووضع المتاع لزم أن يقال في الأرض مثله وينزل على الزراعة ومقتضى هذا الاشكال أنه يشترط في استئجار الدار بيان أنه يستأجر للسكنى أو غيرها وقد قال به بعض شارحي المفتاح فرع قال أجرتك هذه الأرض لتنتفع بها بما شئت صحت الإجارة وله